

981- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - وضع المصحف في

غرف الفندق

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الناظم غفر الله له في

نظم النوازل وجوز المجمع وضع المصحف - [00:00:00](#)

بشقق الفندق او في الغرف هذه المسألة صدر فيها قرار من المجمع الفقهي نص فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي

بتاريخ الف واربع مئة وثلاثة وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الاراء فيه قرر المجلس ان المصلحة ظاهرة - [00:00:25](#)

في جعله في غرف الفنادق لتعم منه الفائدة ولعله ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن او رآه اصل هذه المسألة استشكل وجه من

بعض اعضاء المجمع الفقهي حول توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق - [00:00:53](#)

وان ذلك ليس مناسباً خشية امتهان المصحف. اذا اصل الاستشكل راجع الى مسألة احتمال المفسدة احتمال المفسدة وقد جاء في

الحديث النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو فاحد اعضاء المجمع - [00:01:14](#)

يعني قدم استشكله آآ سؤاله الى المجمع الفقهي والمجمع رجح المصالح على هذه المفسدة المحتملة المسألة راجعة الى ان المصلحة

الكبرى ترجح عند تعارض تعارضها مع المفسدة المحتملة او اجلب في ازدحام ما علا والدرء للمفاسد اجعل اولاً - [00:01:37](#)

قد يقول قائل لماذا لا نكون ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح الجواب انه انما يقال بدء بتقديم درء المفاسد على جلب

المصالح عند التساوي واما اذا ترجحت المصلحة - [00:02:10](#)

فانه لا يقال بتقديم درء المفسدة مصلحة تكون اكثر مصالح اكثر المصالح اعلى المصالح اقوى احتمال المفسدة بعيد الاصل الثاني هنا

قاعدة سد الذرائع قاعدة سد الذرائع قاعدة سد الذرائع انما يقال بها اذا كان الافضاء الى الحرام متيقناً - [00:02:32](#)

او مظنوناً ظناً غالباً اما مجرد الاحتمال اما مجرد احتمال افضاء الفعل الى مفسدة فان هذا لا يكون موجبا لمنعه اعمالاً لسد الذرائع

قال في المراقي شد الذرائع الى المحرم - [00:02:59](#)

حتم بفتحها الى المنحتم وبالكراهة وندب ورقى والغي ان يكن الفساد ابعد يعني اذا كان احتمال وقوع الفساد ابعد من احتمال عدم

وقوعه فان سد الذرائع هنا يلغى اذا هذه المسألة - [00:03:20](#)

يعني ترد الى اصليين لا اصل سد الذرائع وعدم تحقق الشرط الموجب لسد الذرائع الثانية ان ان المصلحة الراجحة مقدمة على

المفسدة الضعيفة مفسدة الضعيفة المرجوحة كما قال في - [00:03:40](#)

ابن عاصم في المرتقى مما ذكر المفاسد قالوا في المفاسد مع العلم الصالح بالدرء والجلب نعم آآ وفي المفاسد مع المصالح جلب ودرء

ميله للراجح ومن كلا الضريبين ما لا يعتبر لكونه في عكسه قد انغمر - [00:04:07](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:28](#)